



جمعية الأشخاص ذوي الإعاقة بالأمسا،
PEOPLE WITH DISABILITY ASSOCIATION IN ALAHSA

الرقم :
الموضوع :
التاريخ :
المشروعات :

سياسة الاستثمار بجمعية الأشخاص ذوي الإعاقة بالأحساء

الإصدار الثالث
سبتمبر ٢٠٢٥ م

جمعية الأشخاص ذوي الإعاقة بالأمسا،
PEOPLE WITH DISABILITY ASSOCIATION IN ALAHSA





جمعية الأشخاص ذوي الإعاقة بالأمسا،
PEOPLE WITH DISABILITY ASSOCIATION IN ALAHSA

الرقم :
الموضوع :
التاريخ :
المشروعات :

المحتويات

٣	المادة الأولى: التمهيد
٣	المادة الثانية: أهداف السياسة
٣	المادة الثالثة: نطاق تطبيق السياسة
٣	المادة الرابعة: الصلاحيات والاختصاصات
٤	المادة الخامسة: المبادئ الحاكمة للاستثمار
٤	المادة السادسة: عوامل النجاح
٥	المادة السابعة: الالتزامات
٥	المادة الثامنة: آلية تخصيص عوائد الاستثمارات
٥	المادة التاسعة: المتابعة والتقارير
٦	المادة العاشرة: أحكام عامة
٦	الاعتماد

جمعية الأشخاص ذوي الإعاقة بالأمسا،
PEOPLE WITH DISABILITY ASSOCIATION IN ALAHSA





جمعية الأشخاص ذوي الإعاقة بالأمسا،
PEOPLE WITH DISABILITY ASSOCIATION IN ALAHSA

الرقم :
الموضوع :
التاريخ :
المشروعات :

المادة الأولى: التمهيد

حرصاً من جمعية الأشخاص ذوي الإعاقة بالأحساء على تعزيز الاستدامة المالية وضمان الاستخدام الأمثل لمواردها بما يخدم رسالتها تجاه المستفيدين وأسرهم، فقد تم اعتماد هذه السياسة لتنظيم الاستثمارات وآلية تخصيص عوائدها، بما يحقق التوازن بين تنمية الموارد المالية ودعم البرامج والمشروعات، وفقاً للأنظمة واللوائح ومعايير الحوكمة الرشيدة.

المادة الثانية: أهداف السياسة

- ٢.١ - تعزيز الاستدامة المالية للجمعية.
- ٢.٢ - تنوع مصادر الدخل من خلال استثمارات آمنة ومجدية.
- ٢.٣ - توجيه عوائد الاستثمارات لدعم البرامج والخدمات.
- ٢.٤ - رفع كفاءة استثمار الفائض والأصول.
- ٢.٥ - ضمان الشفافية والمساءلة في إدارة الاستثمارات.

المادة الثالثة: نطاق تطبيق السياسة

تشمل السياسة جميع استثمارات الجمعية وعوائدها، سواء كانت على سبيل المثال لا الحصر:

- استثمارات عقارية.
- ودائع وصناديق استثمارية.
- مشاريع تجارية وشركات.
- أوقاف.

المادة الرابعة: الصلاحيات والاختصاصات

- اعتماد استراتيجية الاستثمار طويلة الأجل. - إقرار قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية. - تفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشاريع الاستثمارية والوقفية. - الموافقة على بيع أو رهن الأصول العقارية غير التشغيلية أو الحصول على تمويلات وقروض.	الجمعية العمومية
- إعداد استراتيجية الاستثمار ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها. - اعتماد الخطط الاستثمارية السنوية ومتابعة تنفيذها. - الإشراف على إدارة المخاطر المرتبطة بالاستثمارات. - اعتماد التقارير الدورية ونتائج الأداء. - تعيين أو إعفاء مديري المشاريع الاستثمارية متى كانت ملكية الجمعية ≤ ٥١٪.	مجلس الإدارة





جمعية الأشخاص ذوي الإعاقة بالأمسا،
PEOPLE WITH DISABILITY ASSOCIATION IN ALAHSA

الرقم :
الموضوع :
التاريخ :
المشروعات :

لجنة الاستثمار وتنمية الموارد	- دراسة الفرص الاستثمارية وإبداء الرأي لمجلس الإدارة. - متابعة المشاريع الاستثمارية والتأكد من التزامها بالخطط والسياسات. - البحث عن فرص استثمارية جديدة وشراكات استراتيجية. - المشاركة في إعداد خطة تنمية الموارد المالية للجمعية.
الجهاز التنفيذي	- إعداد دراسات الجدوى وخطط الأعمال. - تنفيذ المشاريع الاستثمارية المعتمدة. - إعداد تقارير دورية ورفعها لمجلس الإدارة واللجنة. - متابعة الأداء التشغيلي وضمان توافقه مع الأنظمة والسياسات.

المادة الخامسة: المبادئ الحاكمة للاستثمار

- ٥.١ - الالتزام: تطبيق الأنظمة واللوائح والفتاوى الشرعية ذات العلاقة.
- ٥.٢ - الشفافية: الإفصاح الدوري عن النتائج المالية وتخصيص العوائد.
- ٥.٣ - السلامة المالية: تجنب الاستثمارات عالية المخاطر.
- ٥.٤ - الاستدامة: إعادة استثمار جزء من العوائد وبناء احتياطات مالية.
- ٥.٥ - المساءلة: إخضاع الاستثمارات للتدقيق الداخلي والخارجي.

المادة السادسة: عوامل النجاح

- لضمان نجاح الاستثمارات وتحقيق أهدافها، تلتزم الجمعية بـ:
- ٦.١ - التخطيط الجيد المبني على دراسات جدوى ونماذج أعمال دقيقة.
 - ٦.٢ - اختيار طواقم إدارية مؤهلة لإدارة المشاريع الاستثمارية.
 - ٦.٣ - تنويع الاستثمارات لتقليل المخاطر وتعزيز الاستقرار المالي.
 - ٦.٤ - الاستفادة من التقنية والتحول الرقمي في الإدارة والتسويق.
 - ٦.٥ - بناء هوية تجارية للمشاريع الاستثمارية والمحافظة على سمعتها.
 - ٦.٦ - استشارة المتخصصين والخبراء في الاستثمار، وإشراك المستفيدين وذوي الخبرة في تطوير أفكار استثمارية جديدة.





جمعية الأشخاص ذوي الإعاقة بالأمسا،
PEOPLE WITH DISABILITY ASSOCIATION IN ALAHSA

الرقم :
الموضوع :
التاريخ :
المشروعات :

المادة السابعة: الالتزامات

تنظم العلاقة بين الجمعية والمشاريع الاستثمارية الضوابط والالتزامات التالية:

- ٧.١ - اعتبار كل مشروع استثماري مركز ربحية مستقل، دون تفضيل في المشتريات أو المبيعات مع الجمعية.
- ٧.٢ - التزام إدارة المشاريع الاستثمارية بعدم الإضرار بسمعة الجمعية أو استخدام اسمها لأغراض تسويقية دون موافقة.
- ٧.٣ - عدم السماح بالاقتراض باسم المشروع إلا بموافقة الجمعية.
- ٧.٤ - رفع تقارير أداء دورية وتقارير مالية سنوية معتمدة من مراجع خارجي.
- ٧.٥ - التزام الجمعية بدعم المشاريع الاستثمارية بالمشورة الفنية والتمويل عند الحاجة.
- ٧.٦ - عدم استثمار الأموال المقيدة إلا في الأغراض المخصصة لها.
- ٧.٧ - التزام جميع الأطراف بمبادئ الحوكمة والشفافية في الإدارة والتقارير.

المادة الثامنة: آلية تخصيص عوائد الاستثمارات

- ٨.١ - بعد تحديد صافي العوائد الاستثمارية:
- ٥٠٪ لدعم البرامج والمشاريع الخيرية والتنمية.
- ٣٠٪ لإعادة استثمارها وتنمية رأس المال.
- ١٠٪ لبناء احتياطي مالي للطوارئ.
- ١٠٪ لتغطية التكاليف الإدارية والتشغيلية المرتبطة بالاستثمارات.
- ٨.٢ - لمجلس الإدارة صلاحية تعديل نسب التوزيع بما يحقق المصلحة العامة للجمعية.

المادة التاسعة: المتابعة والتقارير

- ٩.١ - إعداد إدارة الشؤون المالية تقارير ربع سنوية وسنوية تتضمن:
- حجم العوائد الاستثمارية.
- نسب وآلية التوزيع.
- البرامج الممولة من العوائد.
- ٩.٢ - عرض التقارير على لجنة الاستثمار وتنمية الموارد قبل رفعها لمجلس الإدارة للاعتماد.
- ٩.٣ - الإفصاح عن النتائج ضمن التقرير السنوي للجمعية العمومية.





جمعية الأشخاص ذوي الإعاقة بالأمسا،
PEOPLE WITH DISABILITY ASSOCIATION IN ALAHSA

الرقم :
الموضوع :
التاريخ :
المشروعات :

المادة العاشرة: أحكام عامة

- ١٠.١ - تُغطى خسائر الاستثمار من الميزانية التشغيلية للجمعية، وفي حال عدم كفايتها يُرحّل العجز للأعوام التالية، ويحدد مجلس الإدارة فترة الاستمرار في تمويل المشروع المتعثر.
- ١٠.٢ - لا يجوز رهن أو بيع الأصول إلا بموافقة الجمعية العمومية.
- ١٠.٣ - يجب مراجعة سياسة الاستثمار كل سنتين على الأقل للتأكد من ملاءمتها وتحديثها عند الحاجة.
- ١٠.٤ - قبل الدخول في أي مشروع استثماري، على الجمعية التأكد من توفر السيولة الكافية لسداد التزاماتها في مواعيدها، وضمان استمرارية الأنشطة دون توقف بسبب عجز السيولة، وألا تُستخدم الأموال المقيدة بأنشطة أو برامج خارج نطاق الاستثمار.
- ١٠.٥ - يجب رصد المخاطر المحتملة في المشاريع الاستثمارية وتصنيفها والتعامل معها للحد من آثارها، مع عقد اجتماعات دورية بين مسؤولي المشاريع الاستثمارية وقسم الوقف والاستثمار لمتابعة التنفيذ والتنسيق المستمر.

الاعتماد

بعد اطلاع مجلس الإدارة في اجتماعه (٦) المنعقد يوم الاثنين الموافق ١٥/٠٩/٢٠٢٥م على محتوى سياسة الاستثمار، فقد اتخذ القرار رقم (٧) باعتمادها بصيغتها المحدثّة وفق الإصدار الثالث (٢٠٢٥م)، والعمل بموجبها في الجمعية اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار.

جمعية الأشخاص ذوي الإعاقة بالأمسا،
PEOPLE WITH DISABILITY ASSOCIATION IN ALAHSA



المملكة العربية السعودية
مسجل برقم ٦٢١ - الأحاء ص.ب ٢٢٢٢

